

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1438 (13 سبتمبر 2017).

الإمضاء : بسيمة الحقاوي.

قرار مشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2460.17

صادر في 29 من ذي الحجة 1438 (20 سبتمبر 2017) بتغيير

القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 593.15

الصادر في 17 من صفر 1436 (10 ديسمبر 2014) بتحديد

كيفية دعم المسرح.

وزير الثقافة والاتصال،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد

والمالية رقم 593.15 الصادر في 17 من صفر 1436 (10 ديسمبر 2014)

بتحديد كيفية دعم المسرح، ولا سيما المادة 7 منه ،

قررا ما يلي :

## المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة 7 من القرار المشترك لوزير

الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 593.15 الصادر في 17 من

صفر 1436 (10 ديسمبر 2014) المشار إليه أعلاه :

«المادة 7. - يمنح الدعم ..... ووزارة الثقافة، بعد

«التأشير على الالتزام بالنفقة الخاصة بهذا الدعم من طرف مصالح

«الخزينة العامة للمملكة، ويصرف على الشكل التالي :

(الباقى بدون تغيير.)

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1438 (20 سبتمبر 2017).

وزير الثقافة والاتصال،

الإمضاء : محمد الاعرج.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار مشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2461.17

صادر في 29 من ذي الحجة 1438 (20 سبتمبر 2017) بتغيير

القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1274.14

الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتحديد

كيفية دعم الكتاب.

وزير الثقافة والاتصال،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير

الاقتصاد والمالية رقم 1274.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435

(12 مارس 2014) بتحديد كيفية دعم الكتاب كما وقع تغييره وتتميمه

بالقرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 158.16

الصادر في 7 ربيع الآخر 1437 (18 يناير 2016)، ولا سيما المادة 7 منه ،

قررا ما يلي :

## المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة 7 من القرار المشترك

لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1274.14 الصادر في

10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) المشار إليه أعلاه :

«المادة 7. - يمنح الدعم ..... وصاحب المشروع، بعد

«التأشير على الالتزام بالنفقة الخاصة بهذا الدعم من طرف مصالح

«الخزينة العامة للمملكة، ويصرف على الشكل التالي :

(الباقى بدون تغيير.)

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1438 (20 سبتمبر 2017).

وزير الثقافة والاتصال،

الإمضاء : محمد الاعرج.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.